



حرية التعبير في العالم العربي – هل يمكن أن تكون حقا حرة

في 28 آب 2011، أصدر الرئيس السوري القانون رقم 108 الذي ينظم وسائل الإعلام، كجزء من عملية الإصلاح الجارية في سورية.

يستند القانون المنتظر الى حد كبير على مقدمة التي نصت عليها المادة 2 من القانون ذاته، بأن وسائل الإعلام حرة و مستقلة و يجب أن لا تكون مقيدة إلا بما يتفق مع الدستور و قوانين البلاد.

المادة 3 من قانون الاعلام تنص على أن المهنة الإعلامية تستند الى مبادئ حرية التعبير المكفولة دستوريا وإعلانات حقوق الإنسان الدولية. علاوة على ذلك فانها تقر بحق المواطنين في الإطلاع على الحكومة والشؤون العامة، التي من شأنها تزويد المواطن بمعلومات تخدم و تحمي المصالح العامة و الهوية الوطنية. المادة 4 من القانون تسرد المبادئ الأساسية التي ينبغي لوسائل الإعلام أن تأخذها في الاعتبار عند ممارسة حرية التعبير، مثل ممارسة الحرفة "بمسؤولية و ضمير" مع احترام "ميثاق الشرف الصحفي".

المادة 38 من الدستور السوري تضمن الحق في حرية التعبير في جميع الوسائل و الحق في المشاركة في "النقد المشرف و البناء" لضمان سلامة الأمة، كما تنص على أن تكفل الدولة حرية الصحافة وفقا للقانون.

على الرغم من المقدمة المعقولة كبداية لعقد جديد، تتراجع مساحة حرية التعبير في ال 105 مواد اللاحقة و هي تدون قواعد و شروط إلزامية للعمل الصحفي الواجب اتباعه من الصحفيين و الناشرين على حد سواء.

تحدد المادة 12، و هي شبكة التقاط و حظر غايتها و نتيجتها السيطرة على وسائل الإعلام الوطنية، شروط تمنع أجهزة الإعلام من نشر أي معلومات يفترض بأنها تضر بالوحدة الوطنية و الأمن الوطني، أو أنها مستغلة للدين، أو الطائفية أو المذهبية. كما

تحظر نشر معلومات عسكرية أو معلومات ممنوعة بالقانون أو أي معلومة تستهدف أو لاتحترم "رموز الدولة". أي انتهاك لهذه المادة يعاقب عليه بالغرامة فضلا عن إلغاء الترخيص للناشر. رغم عدم وجود عقوبات بالسجن لمثل هذه الانتهاكات، فإنه ليس واضحا ما إذا كان الكاتب أو الناشر الذي يدان من قبل المحكمة ولايقوم بدفع الغرامة المقررة (و قد تصل قيمتها إلى مليون ليرة سورية) سيكون قادرا على تجنب الاعتقال.

يقوم مجلس الوزراء السوري وهو المسؤول عن تطبيق هذا القانون من انشاء مجلس وطني للإعلام الذي يتكون من 9 أعضاء مختارين من "ذوي الخبرة" في المجال المهني لوسائل الإعلام. وسيقوم مجلس الإعلام بإصدار اللوائح التي تسهل تطبيق هذا القانون، وإصدار التراخيص للصحفيين والناشرين وكذلك رصد الانتهاكات المهنية من خلال التدخل القضائي.

انه لمن العيب تحليل ومناقشة البيان بأكمله، الذي يبدو أنه قد وضع هدفة الأسمى في استعادة الهوية الوطنية كما يرتئها النظام! ان القانون يبدو انقضاضا على جميع جوانب مهنة الإعلام من مؤهلات الصحفيين والمحررين،الى تحديد الرواتب والتعويضات، وفرض قيود ملكية، وسياسات التحرير الإعلامية، والتعاطي في البيانات المالية والنقدية للناشر، فضلا عن تحديد نسب مساحات الأعلان المسموح بها والتي سيقورها المجلس الوطني الإعلامي!

ان قوانين و سياسات الإعلام في معظم البلدان العربية و التي ترمي إلى "حماية حرية التعبير" عادة ليست الا وسيلة لسيطرة الدولة الواسعة و اللامحدودة على كل حيثيات وسائل الإعلام. تهدف هذه القوانين إلى الحفاظ على احتكار الدولة لكافة الاتصالات ومحتواها و تحرص على منع التحديات التي تواجه المحرمات السياسية و الاجتماعية وعدم التعرض للخطوط الحمراء في المجتمع.

ان منع الدولة وتعقبها و معاقبتها للتصريحات والمنشورات النقدية والجدلية المخرجة والحساسة قد أدى الى تعزيز زائف، سطحي وضلل للاستقرار السياسي و للسلام والأمن الاجتماعي بين فئات و أطراف المجتمع. فكاد يغيب عن الخطاب العام في المجتمع أي تفكير نقدي خلاق أو معالج لمشاكل اجتماعية أو سياسية ان مست أو تعارضات مع الأعراف الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية أو التقاليد الوطنية.

من الناحية النظرية، حتى لو سُجعت أو سمحت قانونياً، فإن حرية التعبير و وسائل الإعلام في العالم العربي تتبع القيم المنبثقة من الديمقراطية و النظام الأبوي والاستبداد الحاكم. فكثيرة هي الأحوال و القضايا التي تكون فيها القيود المفروضة على الإعلام هي مجتمعية ذاتية و هي التي أعاقت في مراحل تاريخية سابقة توسيع وتطوير رقعة الخطاب العام المدني ليشمل قضايا شائكة و حساسة في المجتمع. هناك بالكاد أي تدفق حر للأفكار في سوق تنافسية للرأي، أو أي بيئة تقضي و تسمح ببحث الآراء المختلفة المتناقضة و المتعارضة.

ان توافر المعلومات بكل أشكالها على نطاق واسع من خلال شبكات الأعلام العالمية و وسائل الاعلام الاجتماعية عبر الأنترنت على نحو متزايد يشكل تحدياً لامفر منه في سورية و كل العالم العربي. و هذا ما سيدفع على نحو متزايد عجلة القضاء على الحواجز الاجتماعية، و إزالة القيود الحكومية. كما رأينا في الربيع العربي، ان هذا السياق الجديد للعالمية، وليس الوطنية، هو الملهم و المعيار الجديد في تحدي الأعراف البالية لقرون متخلفة و استبدادية و هي ماضية لامحال.

ان وعود الربيع العربي لاتكمن في نهج تغيير منحدر من الأعلى إلى الأسفل، الأمر الذي مايزال موجوداً في توجهات النصوص و الدساتير القانونية الجديدة، مثل قانون الاعلام السوري الجديد وأكثرها ليس أفضل من الممارسة الحكومية السالفة في ظل العهود السابقة. بل ان الأمل في مستقبل جديد ينبعث من التأثير المحلي للاتصالات العالمية و القدرة على التجمع الاجتماعي الالكتروني الحر بمنئى عن الرقابة، وهذا ما يعد بالخلاص الحقيقي، مع مرور الوقت، لحرية التعبير و الإعلام.